

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبت

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشسسينراكسسات			
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	<u>ئ</u>	٦ انبير	۲ انبیر	
ادارة الطبعة الرسمية _ ٦ شارع عبد القادر بن مبارك ٦٦ _ ٨٠ _ ٦٦ الهالف (٢٩ _ ٨٠ _ ٦٦	E2 46	۶۶ ۱۶ ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

عند تحدید اشتراکاتهم والاعلام معطالهم . بؤدی عن تغییر العنوان ۳۰ره دج ـ تمن النشر علی اساس ۱۰۵۰ دج للسطر

قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٦٥ مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بادراج أفراد جيش التحسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئسات 1.01

 أمر رقم ٦٩ – ٦٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاستخدام الاجبارى لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ه

هراسیسم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخلية

 مرسوم مؤرخ فی ٥ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۶۹ يتضمن انهاء مهام وال • ١٠٥٣

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بكيفيسسات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاص بالصندوق البلدى للتضامن بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانهسا .١٠٥٢ | عن ٢٠٠٠ر ٢٠ نسبة ٠ 70.0

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ – ١٢٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بصلاحية الفترات التي هي موضوع تسديد معاش العجز وفترات المساهمة في كفاح التحرير الوطني للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمي المناجم ٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٣ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بصلاحية نظام التأمين على الشيخوخة للفترات المقضية في المساهمة في كفاح التحرير الوطني ٠

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ مارس سنة ۱۹۹۹ يتعلق بتنظيم امتحان المستوی المهنی لترسيم ممرنی الشبيبة والرياضة ٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة المدية يتضـــمن التنازل مجانا لصالح بلدية البرواقيـــة ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتاران تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسماة «سي محمد» وذلك لتوسيع مقبرة «الشرفاء» ١٠٠٠

- قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام١٣٨٩ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان تخصص بموجبه قطعة أرض مساحتها هكتار واحد فى المكان المعروف «أرض الخورى » الكائنة بالقلعة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لقضاء العطل تابع لبلدية تلمسان .

ـ قرار مؤرخ في ٢ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية القرارم دائرة ميلة عن القطعة الارضية رقم ١٩٦٥ المخطط مساحتها هكتاران و٢٤ آرا لبناء مدرسية ابتدائية مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن بمركز سيدى مروان ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ أبريك سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل قسنطينة يتضمن الفاء تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا كائنة « بمرتفع المنصورة » والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية وذاك لتخصيصها لوزارة الأوقاف قصد بناء معهد اسلامى • ١٠٧١

- قرار مؤرخ فى 11 صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن انهاء تخصيص القطعة الارضية البالغة مساحتها هكتار واحد و ٣٨ آرا و ٢٠ سنتيارا والتابعة للمجموعة رقسم ٢٠ من « سينساتوس

Production of the control of the con

- قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قيمة التسديد وقيمسة استرجاع السندات ذات الفائدة ٥ر٣ / لسنة ١٩٥٢ برأس مال مضمون ، والمقبولة لدفع رسوم النقل

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٠ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفسلاحية للانتاج الخاص بقسدماء المجاهدين •

مرسوم مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية ٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ اللوافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مفتش للقوانيان الاجتماعي الاجتماعية الفلاحية فى سلك مراقبى الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ٠

وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ١٨٨١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٠٦٢

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٩ – ١٢١ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في الوطائف العمومية ٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المسوافق ١٠ يونيو سنة ١٣٨٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ ، المعدة في ٦ مايو سنة ١٩٦٩ فيما يخص ولاية الواحات ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو مسنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير مصلحة الطرود البريدية وذلك فيما يتعلق بالطرود الخاصة بالنظام الداخلي والنظام الدولي •

كونسولت » والمخصصة للمديرية العامة للنشاط الاجتماعي بموجب عقد التنازل المؤرخ في ٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن منح الارض المذكورة مجانا للمستشفى المدنى لام البواقي «دائرة عين البيضاء» •

- قرار مؤرخ فى 11 صفر عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية القل عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٤٢٠ م٢ تقريبا كانت تابعة لمعمل «دى بلان» سابقا لتخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية فى مدينة القسل مؤلفة من ١٨ قسما و٨ مساكن ٠

- قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتعلق بالغاء القرار المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات و٦٦ آرا و٤٠ سنتيارا والمكونة للقطع رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ألتابعة لأملاك الدولة ولضيعة « البان » سابقا لفائدة وزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية تقنية بعنابة ١٠٧١٠

- قرار مؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص بناية ذات طابق أول وطابق أرضى كائنة بقالمة زاوية نهجى محمد خميستي وقدماء المكافحين لفائدة وزارة التربية الوطنيسة لجعلها مدرسة ملحقة بالمركز الوطنى للتعليم التقنى للبنات بقالمة •

- قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة الرياضة عن قطعة ارض كائنة بزيامة منصورية

دائرة جيجل ، مساحتها ٣٥ آرا و٧ سنتيارات مكونة للقطعة رقم ١٧ Pie العطيل وذلك لاقامة مركز لقضاء العطيل فيها ٠.

- قرار مؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و٥٥ آرا تسابعة لضيعة «عصفور محمد الشريف» لغائدة بلدية بوشقوف لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ٣ أقسام ومسكنين فى حى المقاسمية ٠

- قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن ارجاع قطعة أرض مساحتها ٧٨٤ م٢ تضم الكنيسة السابقة «بالفجوج» دائرة قالمة والمحولة الى مسجد تحت اسم «السلام» الى أملاك الدولة وتخصيصها لوزارة الاوقاف •

- قرار مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ ابریل سنة ۱۹۹۹ صادر عن عامل عمالة عنابة یتضمن الفاء تخصیص قطعتی أرض كائنتین بعنابة مساحة الاولی ۱۹۰ مترا مربع رقمها Pie A ۷۹۸ متر مربع رقمها Pie B ۸۱۸ متر مربع رقمها واران و ۱۹۳ تابعتان لعقار كبیر مجموع مساحته ۳ هكتارات واران و ۲۹ سنتیارا والمكون لقاعدة مستودع العلف المخصص سابقا للمصلحة الهندسیة العسكریة بمسوجب مقرر وزاری مؤرخ فی ۱۲ یولیو سنة ۱۹۶۹ ۰

- قرار مؤرخ فى 19 صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتعلق بمنح قطعة ارض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٣٠ آرا و١٤ سنتيارا والكائنة بقصر الفروج لبلدية الاغواط لاجل بناء مجموعة اقسام مدرسية ٠

and the control of t

امر رقم ٦٩ ـ ٦٥ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى واعادة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيم الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل بعض احكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٣٦ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٣٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين جرى توظيفهم بين ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وتاريخ نشر هذا الامر فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية بصفة متمرنين أو متعاقدين أو مناوبين ، يدرجون ويرسمون ويعاد ترتيبهم فى الاسلاك المماثلة للوظائف التى يقومون بها وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ .

اللحة ٢ : ان مدة التمرين الواجبة لترسيم الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة تحدد بسنة واحدة •

وان الاقدمية التي مارس خلالها المعنيون مهامهم في الوظيفة بصفة منتدبين أو متعاقدين أو مناوبين والتي تنزل من السنة الخاصة بالتمرين ، تدخل في الحساب التالي :

- الترقية على اساس المدد المتوسيطة للدرجة ،
- ـ انشاء حقوق المعاش أو التقاعد وتصفيتها ،

وبالنسبة للحصص التى يوديها اصحاب العمل والمستخدمون لصندوق التقاعد والمترتبة عن مدة الخدمات المتمه ، فلا يقع على عاتق المستفيدين من هذا الامر غير الحصة التابعة للاجر •

اللاة ٣: تدخل كذلك فى حساب الترقية التدريجية وتصفية حقوق المعاش أو التقاعد سنوات المساهمة فى كفاح التحرير الوطنى لضعف المدة المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل ، وتجرى اعادة الترتيب على الطريقية الاكثر سرعة ،

المادة ٤: يثبت افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لبهة التحرير الوطنى فى الوظائف التى يشغلونها لدى المقاولات العمومية وكذلك فى المؤسسات والهيئات العمومية التى لم تخضع بعد للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

وفى حالة حلّ المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة العمومية الميحرى تحويلهم للعمل فى مقاولات أو مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى .

المادة ٥ : يستفيد المستخدمون المسار اليهم في المادة لا يمكن ان تقل عن ٢٠٪، ولا يترتب على تطبياً المسلجة ، بالنسبة للترقيبة في السلك والتقاعد من عدد اخراج اى من المستخدمين القائمين بالعمل ٠

سنوات مساو لضعف سنوات المشاركة في كفاح التحرين الوطني •

اللاة 7: تنفذ العمليات المقررة في المواد السابقة وجوبا قبل اول مارس سنة ١٩٧٠ وذلك في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا الامر وفي التشريع السابق ٠

كما ينبغى ادراج المستخدمين الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وترسمهم واعادة ترتيبهم قبل اول مارس سنة ١٩٧٠ .

اللادة V: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر الله اللادة A: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

أمر رقم ٦٩ - ٦٧ مؤرخ في ٥ جمادي الشانيَة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاستخدام الاجباري لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

باسم الشعيب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء اللجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٩٩ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني لليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ ، والمتعلق بمراقبة استخدام العمال وترتيبهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٨ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٩٦٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاستخدام الاجبارى لقدماء المجاهدين ومعطوبي حسرب التحرير الوطني ٤

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ يتعين استخدام افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف المحدثة بالوحدات الاقتصادية الموسعة الحالية أو الوحدات الجديدة ، وذلك فى نطاق نسبة لا يمكن ان تقل عن ٢٠ ٪ ، ولا يترتب على تطبيق هذا التدبير اخراج اى من المستخدمين القائمين بالعمل .

and the second of the second o

ويستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاولية فى تمرينات التكوين والاتقان المنظمة من طرف المؤسسات التى تستخدمهم

المادة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر

اللاة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فی ٥ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموادی ۱۸ غشت سنة ۱۹۹۹ یتضمن انهاء مهام وال

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ تنتهى مهام السيد محمد مولى سردون بصفته وال لولاية سعيدة ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٩ وذلك بناء على طلبه .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخساص بالصندوق البلدى للتضامن بالنسبة للبلديسات التي يقل عدد سكسانها عن ٢٠٠٠٠٠ نسمة

إن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، ووزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ١٦٠ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ المحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى اعداد الجدول النموذجى IC.2 المرفق بهذا القرار من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية قبل ١٥ يونيو من كل سنةوالذي يرسم فيه اصل الموارد العادية غير المجائية المباشرة والمحققة خلال السنة المالية السابقة ٠

وينبغى أن يؤشر على هـــذه الوثيقة التى تقيد فيهــا الايرادات المباشرة ، ودخــل الاستفلال والأوال وجميع ايرادات الالتزامات الخاصـــة بالمصالح العمومية ، من قبل قابض الضرائب المختلفــة ، بصفته قابض الرسوم البلدية .

المادة ٢: ينبغى على رئيس المجلس التبعبى البلسدى بأن يسلم فى المهل المحددة كل المعلومسات المطلوبة منه لوزارة المالية والتخطيط ، ووزارة الداخليسة • وتشتمل الجداول المذكورة على توقيع المصادقة لقابض الضرائب المختلفة

اللاة ٣: يوجه مدير الضرائب في كل سنة في الوقت اللازم وبالنسبة لكل بلدية ، الى المدير العام للشؤون الادارية والجماعات اللحلية نسخة عن البطاعاقة أ من النموذج ٩٠٠ الملحق بأصل هذا القرار والمطبوعة حسب القانون ، ليجرى عليها قيد الميزانية الاولية للسنة المالية القادمة .

وعلى اساس هذه البطاقة تحدد الطاقة الجبائية المباشرة تطبيقا للاسس الخاضعة للضريبة على المعدلات المقترع عليها ضمن الحدود القصوى المأذون بها ، والانذار الخاص بدفع الايرادات الحاصلة على الوجه المذكور مع الموارد الاخرى المنتظرة للضريبة المباشرة ،

المادة ٤: ان التخصيص التكميلي للتقسيم بالتساوى المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المذكور أعلاه ،يمنع للبلديات التي يقل معدل مواردها العادية بالنسبة لكل مواطن ساكن في ترابها عن المعدل الوطني المعتبر كمرجع ، بعد تصحيحه تبعا لموارد الصندوق البلدي للتضامن • وتشتمل الموارد العادية على مجموع الطاقة الجبائية المباشرة والموارد الاخرى العادية الوارد تفصيلها أعلاه •

اللاة • : يكون مبلغ التخصيص التكميلي للتقسيم بالتساوى مساويا لايراد عسد المقيمين الحاضرين في تراب البلدية بالاستناد للنقص الحاصل في الموارد والمقدر وفقا للمادة ٤ •

غير ان هذا المبلغ يمكن ان يخفض تبعا لما يلي :

- ضمن حدود التخصيص التكميلي بالنسبة لكل ساكن ، - ضمن النسبة الماثوية التي تتجاوز مصاريف الموظفين في النفقات الحقيقية لتسيير البلدية ،

اللادة ٦ : يحدد وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية في كل سنة ، بقرار مشترك يصدر عنهما :

- المعدل الوطنى للموارد العادية بالنسبة لكل ساكن ، - وان اقتضى الامر الحد الاقصى للتخصيص التكميلي عن . كل ساكن ،

ـ الحد الادنى للعقوبات الخاصة بالبلدية وطريقة تحصيلها. والتى تتجاوز نفقـات الموظفين حدودها ، بالنظر للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ۷: ان الاحكام الواردة اعلاه تلغى وتحل محل المواد آ آ و ۲ و ۳ و ٤ و ٥ و ٦ و ۷ من القسرار السوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ هجمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة

۱۹۹۷ والمتعلق بكيفيات حساب المخصصيات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاص بالصندوق البلدى للتضامن •

اللادة A: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجسدول

السنة:

القباضة:	لــولاية :
Ψ ξ	1 1
سكان البلدية:	البلدية :
A 18	5

الايرادات العادية غير الجبائية المباشرة

	العنـــوان	البساب	
الاستهلاك (بالدينار)	القائمة القديمة او الجديدة	القائمة الجديدة	القائمة القديمة
دج	السم الفريد على السيارات	YY	
. 10 11	رسوم وضرائب غير مباشرة مستوفاة بموجب سندات القبض المختلف ق ماعدا الرسم الفريد على	<u>,</u> Yo	Ψ.
<u>۱۱ د ح</u>	السيارات للقائمة القـــديمة) أو ضرائب غير مباشرة		
E2 1	رسوم وحقوق وأجور لقــــاء الخدمات أو ايرادات الاستغلال	٧.	₹
<u>ا ا ا ا ا ا ا ا</u> ۲۶ دج	ايراد التزامات المصالح العمومية او ايرادات مالية	Y .Y	٦
دع الماليا المالي دج	الدخل العادى للأموال أو ايرادات أملاك الدولة	٧١	٧

حسرر بـ المستسمال في المستسمة ١٩٦٩

جرر بـ في سنة ١٩٦٩

شوهد ، رئيس المجلس الشعبي البلدي

مصدق ، القابض

قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تحدید قیمة التسدید وقیمــة استرجاع السندات ذات الفائدة ۱۹۳۵ السنة ۱۹۵۲ برأس مال مضمون ، والقبولة لدفع رسوم النقل

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم م ٦٠ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في سنة ١٩٥٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالنظام المالى للجزائر والمعدل بموجب المرسومين رقم ٥٧ - ٢٣ و٧٥ عناير سنة ١٩٥٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمتضمن تحديد شروط اصدار القرض الجزائرى بغائدة ٥ر٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ برأس مال مضمون ،

- وبمقتضى القرار المسورخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سسنة ١٩٥٨ والمتضمن تحديد شروط اصدار وتسديد القرض الجزائرى بفائدة ٥٠٣ ٪ برأس مال مضمون ٤ المادة ٢ ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد قيمة تسديد سندات القرض بفائدة ٥٦٦ ٪ لسنة ١٩٥٦ ذات الرأس المال المضمون والمسحوبة بطريق القرعة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ والمستحقة الاداء ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٥٨ كما يلى:

۱۹۸ره۱۹ دج للقصاصات من فئة ۱۰۰ دج ٥ کر ۹۷۹ دج القصاصات من فئة ٥٠٠ دج ١

٩٠ر١٩٥٨ دج للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج .

المادة ٢: ان السندات ذات الفائدة ٥ر٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ برأس مال مضمون المقبولة لدفع رسوم النقل بين اول يونيو و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تسترجع بالقيمة المحددة في المادة أعلاه .

اللاة ٣ : يكلف أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمههورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ِ ۱۷ یولیو سنة ۱۹۶۹ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٠ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتى الخاص بالزراعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٨ المؤرخفى ٤ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاستخدام الاجبارى لقدماء المجاهدين ومعطوبي حسرب التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٣ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق باللجان العمالية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٩ المؤرخ فى ٢٨ دى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول التسيير الذاتي في الفلاحة ، يرسم ما يلى :

الباب الاول

التعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين

المادة الاولى: أن تعاونيات قدماء المجاهدين هي تعاونيات فلاحية للانتاج ،يسرى عليها قانون التعاون الفلاحي ومقتضيات هذا الرسم •

اللدة ٢: أن هدف التعاونيات هو استغلال وتسيير الاملاك الفلاحية والاموال والعقارات التي تسلمها الدولة الى أعضائها للانتفاع بها لمدة غير محددة ..

المادة ٣: أن الاراضى والبنايات التابعة لاستغلال التعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين هي غير قسابلة للتصرف ولا يجرى عليها التقادم وغير قابلة للحجز ..

ولا يمكن ان يجرى عليها اى تأجير كلي أو جزئي ٠

المادة ٤ : لا يقبل كاعضاء في تعاونيات قدماء المجاهدين غير قدماء المجاهدين المقبولين من لجان اعادة ترتيب قدماء المجاهدين للولاية والذين يتعهدون بالعمل شخصيا ومباشرة في الارض المخصصة لهم ٠

المادة ٥ : لا يقبل استخدام اليد العاملة الموقتة المأجورة الا تبعا للأشغال الموسمية اليسرية وذلك عندما يتعدر على اعضاء التعاونية تنفيذها في الوقت اللازم •

بيد انه يمكن لتعاونيات قدماء المجاهدين استخدام الاشخاص المهنيين الاختصاصيين لقاء أجر م

اللدة ٦ : يحدد عدد أعضاء كل تعاونية لقدماء المجاهدين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تبعا للأوضاع التقنية الخاصة بالمزرعة •

ويجوز له عند الحاجة اما ضم المتعاونين بعضهم لبعض فى نفس المزرعة واما سحب مساحات الارض التي تعجز التعاونيات عن استثمارها بنفسها مباشرة لقلة عدد اعضائها •

المادة ٧: تنشأ تعاونية لقدماء المجاهدين بموجب قرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .،

ويجرى جرد الاموال اللنقولة وغير المنقولة والمواشى والفلات من قبل المصالح التقنية المختصة في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أثناء تنصيب أعضاء التعاونيات وبحضورهم .

المادة ٨: ترتب تماونيات قدماء المجاهدين تحت وصابة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

وتخضع للتفتيش التقنى والحسابي والمالى ومراقبة وسائل

وتستفيد تعاونيات قدماء المجاهدين من المعونة التقنية للمصالح المختصة في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولا سيما في مجال التكوين المهني والتعميم التقني والتعليم ..

البساب الثاني الاعضساء

قدماء المجاهدين ان يكونوا مقبولين من قبل لجان اعادة ترتيب قدماء المجاهدين للولاية باعتبارهم مستكملين الشروط المطلوبة للاستفادة من احكام المرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٣٨ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤. والمشار اليه أعلاه ،

وينبغى علاوة على ذلك ان يكونوا :

- ـ من الجنسية الجزائرية ،
- متمتعين بالاهلية البدنية والمهنية المطلوبة للقيام بعمل أفلاحي ،
- متممين عملا مباشرا في الزرعة الدة ١٦٠ يوما على الاقل في كل سنة زراعية ،
 - مقيمين إفعلا في مركز التعاونية أو بجوارها ،
- ـ محصلين على موردهم الرئيسي من عملهم في التعاونية ،

اللاة ١٠ : يقرر مجلس التسيير قبول الاعضاء الجدد بناء على اقتراح لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين للولاية وبشرط الاخيرة رفض قبول الاعضاء المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة ا

المادة ١١: ينبغى على كل منخرط أن يتعهد بما يلى:

- ـ ان يعتنى باموال التعاونية ،
- ـ ان يتقيد بقواعد وانظمة العمل ،
- ان يسهر بعمله على التسيير السليم لاموال الدولة المسلمة اليه ،
- ـ ان يقدم الكمية المطلوبة بحسب مستلزمات الانتـاج وجودة العمل ،
- أن ينفذ العمل بعنابة وأن يتبع التعليمات الموجهة له من قبل المختصين خلال العمل ،

المادة ١٢ : كل عضو يرتكب اخطاء متكررة في عمله ،ولا يحافظ على النظام ويسبب باهماله اضرارا للمجمعوعة ء يتعرض للعقوبات التالية في

- ـ الاندار ،
- ـ التوبيخ ،
- ـ عدم دفع اجرة العمل عن الايام المقضية بصورة غين مرضية ، لاسيما في حالة الاضرار المسببة للزراعة ،
 - ـ التوقيف عن العمل ،
 - النقل لعمل آخر أقل اهمية •

المادة ١٣ : يجوز لمجلس التسيير ، علاوة على ذلك ،وفي حالة ارتكاب جرم خطير أو التسبب في اضمرار جسمية تلحق بالتعاونية عن نية سيئة ومتكررة ومخلة بتنظيم العمل ، أن يقترح على الجمعية العامة عزل العضو المذكور وتبت في ذلك عندئذ بأغلبية ثلثي الاعضاء .

المادة ١٤ : في حالة عدم صدور اي عقاب من طرف القائمين لللدة ٩ : يجب على الاعضاء قبل انتماثهم الى تعاونيات | بادارة التعاونية ضد مرتكبي المخالفات أعلاه ويكون من سيجته

الحيلولة دون السير العادى للمزرعة ، فيجوز عندئذ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي توقيف القائمين بالادارة عن العمل أو عزلهم ، ويقترح من ثمة على الجمعية العامة عند الحاجة التجديد الجزئي أو الكلي لمجلس التسيير أو تبديل الرئيس .

المادة ١٥ : تصدر عقوبات الاندار والتوبيخ والتوقيف التي لا تتجاوز يومين عن مجلس التسيير .

وبالنسبة للعقوبات الاخرى غير العقوبات المذكورة أعلاه أو في المادة ١٣ فانه ينشأ مجلس تأديب مؤلف من ٣ اعضاء لمجلس التسيير و ٣ اعضاء معينين من الجمعية العامة لهذا الغرض • كما يعين نواب لهم من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس التسيير بالنسبة للعدد الخاص بهما •

اللادة ١٦ : يتولى رئيس التعاونية رئاسة مجلس التاديب الذي يجتمع بناء على دعوته •

كما يجتمع مجلس التأديب كلما دعت الضرورة لذلك • ويتداول بعد استماعه لمرتكب الخطأ ومقترح العقوبة •

ويصدر مقرراته بحضور جميع الاعضاء أو عند اللزوم بحضور نوابهم ، بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس .

اللاة ١٧: يستفيد اعضاء تعاونيات قدماء المجاهدين من الاحكام المقررة في تشريع العمل ولا سيما ما يتعلق منها بالضمان وحوادث العمل •

وعلاوة على ذلك ،فان الاحكام المقررة فى التشريع الخاص بالاحتياط الاجتماعي المطبقة على عمال المزارع المسيرة ذاتيا، يمتد شمولها لاعضاء تعاونيات قدماء المجاهدين •

اللدة ١٨: يجوز لكل عضو ان ينسحب من التعاونية وينبغى عليه ان يبلغ مجلس التسير قراره قبل شهرين على الاقل وينبغى عذا الاخير مدير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالولاية ولجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين للولاية لاحلال غم ه مكانه.

ولا يمكن للعضو المنسحب ان يطالب باية قسمة خاصة بالاموال المستركة للتعاونية أو اى تعويض كان ، ويتعين عليه رد دينه الشخصى الذى اقترضه من التعاونية •

ويجوز لمجلس التسيير ان يرجى، تصفية حقوقه لغاية اختتام السنة المالية الجارية •

اللاة 19: يجوز لابن العضو المتوفى والبالغ من العمر 17 عاما أن يطلب قبوله ليحل محل أبيه كعضو .

الباب الثالث التسييسر

المادة ۲۰: تتولى تعاونية قدماء المجاهدين تسيير مجموع قضاياها بواسطة الهيئات التالية:

_ الجمعية العامة للاعضاء ،

مجلس التسيير عندما تضم التعاونية اكثر من ١٥
 عضوا ،

- الرئيس،
- ـ المتصرف .

الفصــل الأولَ الجمعية العـامة

اللادة ٢١: تؤسس الجمعية العامة من مجموع الاعضاء المجتمعين والحائزين لحق متساوى في تسيير قضاياالتعاونية ومراقبتها .

اللادة ٢٢: تعتبر الجمعية العامة للاعضاء الهيئة العليا للتعاونية وهى تبت ، بصرف النظر عن السلطات التي تمنحها لمجلس التسيير ، في القضايا الخاصة بالتعاونياة ولا سيما:

- انتخاب الرئيس بالاقتراع السرى ، ومجلس التسيير اذا اقتضى الامر ،
 - ـ القبول والاقصاء ،
- الموافقة على القانون الاساسى والنظام الداخلى ونظام العمل الخاص بالتعاونية ،
- تدقيق حسابات آخر السنة المالية والمصادقة عليها ،وعلى تقرير النشاط الخاص بمجلس التسيير ،
 - _ البت في تخصيص نتائج السنة المالية ،
 - _ الموافقة على المخطط السنوى لنشاط التعاونية ،
- _ البت في قواعد الانتاج والمكافآت الواجب منحها للاعضاء تبعا لعملهم ،
 - الموافقة على الديون المقترضة من المؤسسات المالية •

اللدة ٢٣ : تنعقد الجمعية العامة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيسها •

اللاة ٢٤: يمكن الدعوة لعقد اجتماعات غير عادية بناء على اقتراح ثلثى اعضاء مجلس التسيير ،أو ثلث اعضاء التعاونية الذين يطلبون ذلك ، أو بناء على اقتراح المتصرف •

اللادة ٢٥: يجوز في كل حين للجمعية العامة ان تقرر في الدورة غير العادية حل مجلس التسيير بالنسبة لجميسع اعضائه أو بعضهم ،أو عزل الرئيس أو طلب عزل المتصرف من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

وتتولى استبدالهم اذا لزم الامر ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالاجتماع والتصويت والمقسورة بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية .

اللدة ٢٦: ترسل الدعوة للاجتماع العام قبل ٧ ايام على الاقل من التاريخ المحدد له ويعين فيها المكان والتاريخ والساعة وجدول الاعمال ٠

المادة ۲۷: لا تصح مداولة الجمعية العامة الا بحضور الثلثين على الاقل من اعضاء التعاونية ٠

واذا لم يكتمــل النصاب ، فيجب عقــد اجتماع جديد في الشهر الثاني باقص حد ·

فتجرى المداولة فى الاجتماع الثانى بحضور نصف اعضاء الجمعية المسجلين • وفى حالة العكس يطلع القائم بالادارة الوزارة الوصية التى تنظر فى الامر بعد التحقيق .

وتؤخذ مقررات الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها •

اللادة ۲۸ : تكون مقررات الجمعية العامة موضوع محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب •

الفصل الثاني مجلس التسيير

ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الخارجين بالقرعة •

اللدة ٣٠ : لا يجوز أن تكون بين أعضاء مجلس التسيير الرابة مباشرة من الدرجة الثانية .

اللادة ٣١: لا يعين مجلس التسيير في التعاونيات المحتوية على اقل من ١٥ عضوا وتمارس الجمعية العامة للاعضاء جميع الاختصاصات الآبلة بعده الى مجلس التسيير . وتجتمعو وتتداول ضمن نفس الاوضاع .

اللادة ٣٢: يجتمع مجلس التسيير مرتين على الاقل فى الشهر فى دورة عادية بناء على اقتراح رئيسه ، أو فى دورة فى عادية بناء على اقتراح ثلث الاعضاء أو المتصرف . يتداول المجلس بحضور ثلثى اعضائه ويبت بالاغلبية

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

المادة ٣٣ : اذا انخفض عدد اعضاء مجلس التسيير الى اقل من الثلث بنتيجة الاستقالات أو الاقصاء ، فينبغى دعوة الجمعية العامة غير العادية للتعين في الأماكن الشاغرة •

وعلاوة على ذلك ، في حالة عدم وجـــود رئيس ، يعين المجلس احد اعضائه للنيابة عنه ·

اللاة ٣٤: يحوز مجلس التسيير السلطات التي ليسم تخصص صراحة للجمعية العامة .

- فيقرر استخدام اليد العاملة الموقتة ،
 - ـ ويحدد حساب الاستغلال والموازنة ،
 - ـ وينظرفي الاحوال الخاصة بالتأديب ،
- ـ ويحضر للجمعية العامة التقرير السنوى للنشــاط واقتراحات توزيع التدخل ،
- ــ ويحضر النظام الداخلي ونظام العمل وبصفة عـــامة التريات الواجب عرضها على الجمعية العامة م

_ ويحضر المخطط السنوى للانتاج وميزانية التعاونية التقديرية ،

ـ ويوافق على لائحة تنظيم العمل الخاص بالتعاونية ٠٠

الفصـــل الشــالث الــرئيس

اللادة ٣٠: تنتخب الجمعية العامة الرئيس لمدة ٣ سنوات وهو قابل للعزل من قبلها •

وهو يتولى بمساعدة مختلف المسؤولين التقنيين للمزرعة ادارة الاشغال اليومية للتعاونية ويسهر على سلامة تنفيذ مجموع الاعمال المتممة من قبل الاعضاء . وفي حالة التحقق من عدم كفاءة القائمين بالادارة أو الرئيس في تسيير الاشغال ، يجب على التعاونية أن تستعين برئيس مختص في الاستغلال الفلاحي . ويمكن أن يعين هذا الاحير بصفة الزامية بموجب مقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣٦: يتولى الرئيس تنظيم وادارة مناقشات الجمعية العامة ومجلس التسيير •

ويسهر على تنفيذ مقررات الجمعية العامة ومجلس التسيير •

وهو يصادق على تواقيع الوثائق الخاصة بالالتزامات المالية واوامر الصرف •

الفصسل الرابسع المتصسرف

اللاة ۳۷: يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي متصرفا في كل تعاونية ، بموجب مقرر •

ويمثل .هذا الاخير الدولة لدى التعاونية •

اللادة ٣٨ : يكلف المتصرف تحت سلطة الرئيس بالتسيير الحسابى والمالى والادارة للتعاونية وفقا لمقررات هيئاتها المسيرة والتنظيم الجارى به العمل.

اللدة ٣٩: يعتبر المتصرف مسؤولا عن تنظيم وتسيير مختلف المصالح الادارية والحسابية والمالية والتجارية .

ولهذا الغرض يعين ويوجه المستخدمين اللازمين لسير هذه ألمصالح •

اللاة ٤٠: يتولى المتصرف ضبط السجلات الحسابية والخاصة بالجرد والصندوق يوميا ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

ـ فيوقع الوثائق الخاصة بالالتزامات المـالية واوامر الصرف بصورة مشتركة مع الرئيس أو نائبه •

ـ ويتأكد من الاثباتات الخاصة بالدفعات الحاصلة ولا سيما ما يتعلق منها بمصروفات اليد العاملة .

ـ ويراقب الداخل والصادر من المنتجات التي يحوز جميع وثائقها الثبوتية ٠

ـ ويحوز الاموال النقدية وينفذ الأداءات نقدا .

وعلاوة على ذلك ، فانه مكلف من الدولة بالسهر على ما يلي الله

- الحفاظ على الاموال المسلمة للتعاونية ، وهو يعارض لهذا الغرض ، في جميع المقررات الآيلة للتخفيض من قيمة هذه الاموال ،

- انجاز اهداف التخطيط الوطني من قبل التعاونية ،
- ـ تطبيق الاحكام التنظيمية والخاصة بالقانون الاساسى •

اللادة ٤١ : يتولى المتصرف المور الكتابة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس التسيير ، وله صوت استشارى ٠

_ وهو يضبط سجل المحاضر 6

_ وهو ينشر التعليمات الوزارية وجميـــع الاحــكام التنظيمية وبحافظ عليها .

الباب الرابع الاحكام المالية

المادة ٤٢ : تفتح السنة المالية لتعاونيات قدماء المجاهدين في اول أكتوبر وتختتم في ٣٠ سبتمبر من كل سنة ٠

المادة ٤٣ : يكون الدخل الصافى السنوى لكل تعاونية خاصة بقدماء المجاهدين مساويا لانتاجها السنوى أى لجملة الاموال والخدمات المنتجة منها خلال سنة واحدة بعد تنزيل تكاليف الاستغلال بما فيها على وجه الخصوص الضرائب والرسوم والمرتبات والمكافآت المدفوعة لغير أعضاء التعاونية •

وينبغى مراعاة تغييرات الجسرد والارباح والخسسائر الحاصلة في السنين السابقة .

المادة ٤٤: تقرر الجمعية العامة في ختام كل سنة مالية وفي ٣١ ديسمبر على الاكثر من السنة نفسها توزيع الدخل الناتج في التعاونية .

ويشتمل الدخل على التسبيقات المؤداة للاعضاء خلال السنة وعلى الفائض عند اللزوم •

المادة 20: لا يجرى اى توزيع للدخل قبل اختتام السنة المالية ومداولة الجمعية العامة • بيد ان التعاونية تمنح من جانب الدخل المخصوم عن السنة المالية وبعنوان التسبيق عن أيام العمل المتممة ، اجرة أساسية يحدد معدلها النوعى بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

المادة 23: ان التسبيقات المدفوعة على الوجه المذكور آنفا الى الاعضاء ، لا يمكن أن تتجاوز الدخل الصافى المخصوم والمدرج في الميزانية التقديرية السنوية ، الا بموجب استثناء صادر بقرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٤٧ : يمكن أن يمنح جزء من التسبيق نظير أموال عينية تخصم قيمتها من التسبيقات الدورية النقدية المؤداة للاعضاء ٠

المادة ٤٨ : في ختام السنة المالية وفي الحالة التي تشتمل فيها النتائج على فائض بعد تنزيل الدخل الصافى فان التسبيقات الموزعة خلال السنة يجب ان تخصص لتموين مختلف الحسابات الواردة بعده وعلى الوجه التالى :

ـ ١٠ ٪ لحساب اموال الاحتياط لغاية ١٠ ٪ من قيمة اموال التعاونية ،

ـ ١٠ ٪ لحساب الرأسمال الجارى فى حدود مبلغ مساوى ٢٥ ٪ من تكاليف الاستغلال المحسوبة على متوسط ٣ سنوات مالية سابقة ،

_ ١٠ ٪ لحساب صندوق الضمان والتضامن الخاص بتعاونيات قدماء المجاهدين ،

- ١٠ ٪ لحساب اموال الاستثمار ،
- ـ ١٠ ٪ لحساب اموال الصندوق الاجتماعي ٠

اما الباقى من الفائض فيمكن توزيعه بصفة جزئية أو كلية بناء على مقرر الجمعية العامة ، بين الاعضاء بنسبة ايام العمل المتممة من كل منهم مع مراعاة نوع العمل المتمم •

اللدة 29: ان اموال الحسابات المحدثة اعلاه غير قابلة التوزيع بين الاعضاء •

وأن الأموال ذات الصفة العقارية المحققة علاوة على الانشاءات ما انجز منها بعنوانالاستهلاك، تبقى كذلك ملكا جماعيا لا يجوز امتلاكه بصفة فردية •

المادة ٥٠: يستفيد كل عامل مأجور لدى التعاونية بصفة موقتة أو كموسمى أو تقنى أو مستخدم ادارى من توزيع الباقى فى نهاية السنة المالية بمجرد ان يكون قد خدم خمسين يوما فى السنة ٠

اللاة 10: تمول تعاونيات قدماء المجاهدين عند الحاجة سواء فيما يخص قرض الموسم أو قرض التجهيز بواسطة الهيئة المصرفية المختصة بالقطاع الاشتراكي دون سواها •

اللدة ٥٢ : لا تؤدى تعاونيات قدماء المجاهدين من الدفعات النقدية غير ما هو اعتيادى وقليل الاهمية والمحدد اقصاه من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

اما الدفعات الاخرى فتجرى بموجب امر صرف من الحساب مرفق بوثائق ثبوتية لدى الهيئة المصرفية المختصة .

اللادة ٥٣ : ينبغى ان تقيد جميع موارد تعاونيات قدماء المجاهدين مهما كان مصدرها وبمجرد تحقيقها وبكاملها فى حسابها المصرفى . وتدخل فى باب استهلاك قروض الموسم المدفوعة .

اللاة ٥٤: ينبغى على تعاونيات قدماء المجاهدين أن تنتسب لزوما الى تعاونيات المحاسبة والتسيير وتعاونيات التسويق في دائرة كل منها •

وتستفيد من الاسعار التي تحددها الحكومة بالنسبة لتسليم المنتجات الفلاحية الى تعاونيات التسويق •

بيد انه يمكن الاذن لها ان تبيع للغير اذا كانت الاسعار المعروضة من الغير اعلى من الاسعار المعلنة من تعاونيات التسويق وفي هذه الحالة يجرى البيع بواسطة هذه الاخيرة بصفة الزامية و

اللدة ٥٠: تمون تعاونيات قدماء المجاهدين بالمنتجات والادوات بنفس الاوضاع المطبقة على المزارع المسيرة ذاتيا ما أما أذا حصل لها صعوبة ما ، فيؤذن لها بأن تتمون عندالغين

فسمن الشروط التي توضع بموجب نص لاحق .

وتخضع صيانة المعدات الفلاحية واصلاحها للتنظيم نفسه ٠

البساب الخسامس احكسام مختلفسة

المادة ٥٦: تخضع تعاونيات قدماء المجاهدين لنفس الضريبة المالية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي الفلاحي ٠ كي المخت أعضاء من التعادنات الذاتي الفلاحي ٠ كي المخت أعضاء من التعادنات الذاتي الفلاحي ٠ كي المخت أعضاء من التعادنات الذاتي الفلاحي ١٩٦٠ المنات المنات

كما يخضع أعضاء هذه التعاونيات للضريبة المطبقة على المنتجينالفلاحيين •

المادة ٥٧: تقدم تعاونيات قدمـــاء المجاهدين الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بقصد قيدها فى سجلات ترخيص التعاونيات ، ملفا يحتوى على ما يلى :

- ـ نسخة من محضر تنصيب التعاونية مع قائمة اعضائها وبيان مهنهم ومساكنهم ،
 - ـ نسخة من محضر تنصيب مجلس التسبير ورئيسه ،
 - نسخة من القانون الاساسى والنظام الداخلي .

ويعطى رقم تسجيل لكل تعاونية يجب أن يطبع على جميع أوراقها وفواتيرها .

وينشر مقرر الترخيص في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٥٨ : ستوضح عند اللزوم أحكام هذا المرسوم بموجب نصوص تطبيقية تصدر فيما بعد .

المادة ٥٩ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة • 7 : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير انفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير قدماء المجاهدين ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيمايخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ٥ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ه جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المهــــد الوطني البحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- معتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمسن بأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنــة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالوظائف العلما ؟

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد احمد بوشطاطة مديرا للمعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية .

اللاة ٢: يتقاضى المعنى المرتب المخصص لوظيفته والمحدد بموجب مرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج بعض الاعسوان الشساغلين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الفلاحية فى سلك مراقبى الضمسان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص الراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى مخصص للأعوان المعينين بموجب المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، بقصد ادراجهم فى سلك مراقبى الضميان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية .

اللادة ۲: تجرى الاختبارات فى ۲۵ و ۲۹ سبتمبر سنة ١٩٦٩ فى مقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى و دعى المعنيون بصفة فردية لاطلاعهم على نوع الاختبارات ومحتوى البرنامج.

المادة ٣: ينبغى على الاعوان المعنيين أن يرسلوا الى مدير الادارة العامة طلبا للتسجيل في الاختبارات وأن ير فقوا مع هذا الطلب الوثائق التالية:

ـ نسخة طبق الاصل من قرار الثعيــين ومن محضر التنصيب في الوظيفة التي تؤهلهم للمشاركة في امتحان الادراج.

المادة ٤: ان تاريخ اختتام التسجيلات وايداع ملفسات الترشيح يحدد بيوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة 0: يمكن أن تنظم دورة ثانية بعد سنة واحدة على الاكثر من الامتحان الاول للمترشحين الذين لم يتمكنوا من تسجيل أنفسهم بالوقت المطلوب في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ وذلك بسبب أخطاء مادية أو تأخير خارج عسس ارادتهم .

كما يجوز أن يشارك في هذه الدورة المترشحون الذين حصل لهم مانع من التقدم الى الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة بشهادة طبيب محلف.

اللدة 7: يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية:

الاختبارات الكتابية

المعامل	الدة	نوع الاختبارات
۲	ساعتان	ـ انشاء في موضوع عام
		ـ انشاء يتعلق بتشريعوتنظيم ا
٣	۳ ساعات	الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القرونة
		ـ اختبار اختياري باللغــة
. •	,	العربية يشتمل على تعريب
1	ساعة واحدة	أو تعجيم أو شكل نص

وتحسب بالنسبة لهذا الاختبار الاخير النقط التي تتجاوز المسلك .

الاختبارات الشفهية

المعامل	المة	نوع الاختبارات		
		_ سؤال يتضمن كيفيــات		
		مراقبة الهيئات الخاصة		
]	بالتعاونيات الاجتماعيسة		
۲	۲۰ دقیقة	الفلاحية		
		_ سؤال عن تشريع العمـــل		
1	۲. دقیقة	المطبق على المهن الفلاحية		

المادة ٧: ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار . .

المادة ٨: تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ولا يصرح بنجاح أى مترشح لا يحصل على ٩٠ نقطة على الاقل .

المادة ٩: ان مواضيع الاختبارات ، يختارها مدير الادارة العامة ونائب مدير الشؤون الاجتماعية الفلاحية بالاتفاق بينهما.

_ مدير الادارة العامة لوزارة الفـــلاحة والاصــلاح الزراعي ، أو ممثله ،

_ مدير الاصلاح الزراعى بوزارة الفلاحة والاصـــلاح الزراعى أو ممثله ،

_ نائب مدير الشؤون الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ،

ـ نائب مدير الموظفين في وزارة الفلاحة والاصـــلاح الزراعي أو ممثله .

وتحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحيين بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة 11 : تؤخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات .

اللاة ۱۲: يدرج المترشحون الناجحون في ساك مراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشيوون القروية بصفية متمرنين .

المادة ١٣: يكلف مدير الادارة المامة في وزارة الفـلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية الزراعي وبتفويض منه الكاتب العسام المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين بوقلي حسن ثاني عبد الرحمن كيوان

اللحيق

برنامج الاختبارات للامتحان المهنى الخسساص بادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية في سلك مراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية

١ ــ التشريع والتنظيم في مادة الضمان الاجتماعي الفلاحي
 والشؤون القروية م

الضمان الاجتماعي الفلاحي: __ التنظيم العام ،

- الاخطار المضمونة وشروط منحها ،
 - _ تنظيم الصندوق الاجتماعي ،
- تمويل الضمان الاجتماعي الفلاحي .

التعويض عن حوادث العمل والامراض الهنية الخاصة بالفلاحة:

- المستفيدون ،

1.77

- _ تحديد الاخطار ،
- _ التزامات أرباب العمل
- التعويضات والايرادات ،
 - _ الاجراءات الادارية ،
- ـ التمويل والجهاز المكلف بالتعويض •

٢ - كيفيات مراقبة صناديق التعاون الاجتماعي الفلاحي:

- المراقبة التقنية ،
 - المراقبة المالية ،
- ـ المراقبة الادارية .

٣ ـ تشريع العمل المطبق في المهن الفلاحية :

- عقد التمهين ،
 - _ عقد العمل ،
 - الاجر ،
- شروط العمل ،
- _ سن القبول ،
 - المده ،
- الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد ؟
 - العطل السنوية ،
 - استخدام الاجانب.
 - ـ مبادىء حفظ الصحة والضمان .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فی ه جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الوافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۶۹ یتضمن تعیین نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد والى بن شيكو نائب مدير التخطيط والاحصائيات .

وزارة قدماء الجاهدين

مرسسوم رقم ٦٩ – ١٢١ مؤرخ في ٥ جمادي الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ، المتمم بالقانون رقم ٦٤ - ٢٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤. والمحدد بموجبه وضمع قدماء المعتقليين والاناضليين المسجونين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٥٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القيانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ اللؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦)

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افسراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٥٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٨٦ – ١٣٨٨ المؤرخ في ٢٥ جميادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ بمادة تحمل رقم ٣ مكرر نصها كالتالى:

(المادة ٣ مكسرد: بالنسبة للدخول الى المدارس أو المراكز القائمة فقط بتكسوين الاعوان المخصصيين للوظيفة العمومية ، فانه يجوز أن يعين بصفة مباشرة المترشحون المستفيدون من هذا المرسوم بناء عسلى الشهادات أو الاجازات المشترط تقديمها مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بذلك .

كما يجوز قبول أفسراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى لاجتياز الاختبارات بقصد دخولهم الى المسلمارس والمراكز الخاصة بالتكوين وذلك بقطسع النظر عن الشروط المطلوبة .

ويمكن للمترشحين المذكورين في الفقرة السابقة اللذين لم يصرح بقبولهم ، أن يشاركوا في دورة للتكوين المسبق مدتها سنة واحدة يمكنهم في أعقابها التقدم مرة ثانية للمسابقة وذلك في حدود عدد الوظائف المقالم المقالم لا يقل عن ٦ من عشرين » .

آلادة ۲: تلغى المادة ۷ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٥٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ وتحل محلها الاحكام التالية:

(اللادة ٧ : يمكن للمستفيدين من هذا المرسوم ، بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ أن يلتحقوا بمختلف أسلاك الموظفين بطريق المسابقة وعلى أساس الشهادات .

وأن الشهادات المطلوبة من الاعوان المذكورين أعلاه هي الشهادات المقررة في جدول مطابقة الشهادات الواردة بعده:

الشهادات أو الدبلوم المطلوبة الشهادات والعبلوم المقررة مسن أفسراد جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة بالقوانين الاساسية الخاصة التحرير الوطني ١ ـ شهـادة واحدة مـن ١ _ الليسانس -الليسانس ٢ _ شــهادة واحـدة من ٢ _ شهادة مدرسية للقسم النهـــائي للشـانويات الليسانس والتكميليات ٣ ـ شهادة مدرسية للقســم ٣ _ البكالوريا الاول للشــــانويات والتكميليات 3 - شهادة التعليم العام أو البكالوريا شهادة معادلة أو شهادة مدرسية للقسم الثاني من الثانويات والتكميليات ٥ ـ شهادة مدرسية للقسيم ٥ ـ بروفي التعليم العام السرابع من الشسانويات والتكميليات . ٦ ــ شهادة مدرسية للقســم ٦ ــ شـــهادة الـــــدروس الابتدائية الخامس من الشــانويات والتكميليات

عند الحاجة شروط الشهادات والدبلوم المطلوبة ، بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير قسدماء المجاهدين .

ويرسم الاعوان المستفيدون من أحكام هذه المادة بعد قضاء سنة واحدة من التمرين وكذلك الاعوان الذين سبق أن استفادوا بموجب نصوص سابقة لهذا المرسوم ، من الاستثناءات الخاصة بالشهادات على وجه أوفر من الاحكام المقررة بهذه المادة » .

المادة ٣: يلغى الباب الثانى من الرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه وتحل محله الاحكام التالية:

« البساب الشساني « تثبيت سنوات الشاركة في كفاح التحرير الوطني

« المادة ٨: ان مدة المشاركة الفعلية والمستمرة في كفاح التحرير الوطنى تدخل في حساب الاقدمية المطلوبة للترقية في الوظائف العمومية على أساس الضعف ، لفائدة المذكورين بعده:

- ١٠) أفراد جيش التحرير الوطني ٤
- ٢) أفراد المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

ويتعين على المعنيين أن يثبتوا صفتهم ، بتقديم ملخص البطاقة الفردية المقررة بالمرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

وعندما يكون ملخص البطاقة الفردية المذكورة لا يتضمن غير السنة الخاصة بالالتحاق أو الانتظام في منظمة جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، فيعتبر تاريخها أول يناير من تلك السنة .

(المادة ٩: ان تدابير اعادة الترتيب الصادرة طبقا لهذا الباب ، تقرر من طرف السلطة المختصة بالتعيين ، وتجرى اعادة الترتيب وفقا لنسق الترقية الاكثر سرعة ولا يترتب عليه مفعول مالى رجعى سابق لأول يناير سنة 197٧ . »

(اللدة ١٠: ان مدد الخدمات الحسوبة بعد اعادة انشاء المهنة وضبط الاقدمية يجرى حسابها لانشاء حقوق المعاش أو التقاعد وتصفيتها ، اما الحصص التى يؤديها لصندوق التقاعد أرباب العمل والمستخدمون والمطابقة لهذه المسدد من الخدمات فتقع على عاتق الدولة والجماعة اللحليسية والمؤسسة العمومية أو الهيئة العمومية التابعين لها » .

وبالنسية الوظائف التي تقتضي تقنية خاصة ٤ فتحدد المارسين

الثانية من القسم المتوسط

٧ ـ شهـــادة الــدروس ٧ ـ شهادة مدرسية للسنـة

الابتدائية

المنتفعون مركز الاستغلال ارملة كواكة المولودة حجساج غرداية الزهراء طرية ابراهيم بن مسعود قرارة ابن عبد الرحمن زبير بن حاج الشاذلي القليعية تقار عمار بن على أرملة جعفر المولودة العساب حمعة الخال عبد القادر بن بريكة عين صالح أولاد سيدي صالح بن مسعود تمنراست بن محمد ور قسلة عمار مزیان بن علی أرملة شطى العقال المولسودة عبادة خضرة ابن ولهة عبد الله بن مسعود حاسى مسىعو **د** ابن على العربي بن الصغير کیناد علی بن میلود تو قـــرت ابن طرية حسين شعبانی بلقاسم بن خلیفة جامعــة زقونی بشیر بن احمد المفسير سويد صالح بن محمد حامية الطاهر بن رمضان الحجيرة العيفاوي التيجاني بن الاخضر أرملة شين محمد المسولودة تو قـــر*ت* حمزة هنية أرملة ابن دلالي علمي المولودة بن دلالي صالحة أرملة قسوم عباس المولودة أميرة سعيدة

الجمعة ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ هـ

الله : ينشر هذا المرسوم في الجنبريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨٨ عشت سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المسوافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين مسن رخص محلات بيع التبغ ، المعدة في ٦ مايو سنة ١٩٦٩ فيما يخص ولاية الواحات

بوجب مقررمؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٩٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ ، المعدة من قبل ولاية الواحات طبقا للمرسوم رقم ٢٧ – ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احسداث رخص للحلات بيع التبغ لصالح الافراد القدماء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ

مركز الاستفلال	المنتفعون
الــوادي	میلاس مختار بن مسعود
))	ابن عمار بن بشير
)) .	محواك جيلالي بن احما،
))	غربی بشیر بن طاهر
))	لبة مسعود بن معمر
»	باهی صالح بن علی
حاسى خليفة	بحرى الازهري بن صالح
))	حمیدی عمرو بن جدید
بهيمة	حمودی بوبکر بن محمد
رباح	بوغزال محمد بن ساسي
جديدة	مرخی سعد بن داسی
ر قيبات	بوذبية الطاهر بن العربي
غرداية	بوشلقة الساسي بن سالم
متلیلی	زاوی عبد الرحمن بن احمد
	صبحى عبد القادر بن الحاج
غرداية	احمد
))	مراکشی عمار بن محمد

بريان

أولاد الطاهر احمد بن بابية -

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونبو سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير مصلحة الطرود البريدية وذلك فيما يتعلق بالطرود الخاصة بالنظام الداخل والنظام الدول •

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٦ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراءى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غانة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٢٤٤ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ (٥ غشت سنة ١٩٦٦) والمتعلق بتنظيم الادارة المركىزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٢٩٧ الأورخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦) والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المادة د ٠ ٨١ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتضمنة تكليف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنظيم ومراقبة مصلحة الطرود البريدية الخاصة بالنظام الداخلي والنظام الدولي ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المؤرخة في ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ وملحقاتها ، المتعلقة بنقل الطرود البريدية والمبرمة بين ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الدولى المتعلق بالطرود البريدية والموقع بفيسنا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤، ولا سيما المادة الاولى من البروتوكول الختامي الملحق به والمتعلق باستغلال المصلحة من طرف مؤسسات النقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٤ (٢١ يناير سنة ١٩٦٥) والمتضمن تحديد شروط تنفيذ مصلحة الطرود البريدية بالجزائر ،

_ وبناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تقوم ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير مصلحة الطرود البريدية التابعة للنظام الداخلي وكذا بالترانزيت البرى المار على الجزائر وبتبادل هذا الصنف من الاشياء في العلاقات مع البلاد الاجنبية .

اللاة ٢: يخضع ايداع وتبليغ وتوزيع الطرود البريدية المتبادلة داخل الحدود الاقليمية الجزائرية لرسموم النقل والرسوم الاضافية التالية:

١ - الرسوم الرئيسية

الرسسوم	أصنياف الطيرود
	 الطرود البريدية العادية :
۰۰ر۳ دج ۱۰۰ره دج ۱۰۰۰ دج	الى غاية ٥ كيلو غرامات
	ب) الطرود البريدية المصرح بقيمتها :
رسوم الطرود البريدية العادية ١٠١٠ - دج ١٠٠٠ - دج	الوزن الاقصى: ٢٠ كيلو غراما المبلغ الاقصى للضمان والقيمة المصرحبها: ٢٠٠٠ دج المبلغ النقل المسلمين النسبى: المسلم التأمين النسبى: المسلم التأمين النسبى: المع أدنى مقدار للتحصيل البالغ
وسوم الطرود البريدية العادية معرا، دج	ج) الطرود البريدية المسلمة مقابل الدفع: القدر الاقصى للمبلغ المدفوع عند التسليم:ره دج الرسوم الخاصة الواجب تحصيلها من المرسل: ۱) رسم النقل
وسوم نقلّ الطرود البريدية المزيد فيها م_ /ر	د) الطرود البريدية السريعة العطب :

٢ ـ الرسوم الافسسافيسة

الرسيوم	الخدمات الاضافية
	أ) رسم التخرين:
محسانا	_ من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس
٤٣٠ دج	_ إبتداء من اليرم السادس ، عن كل يوم لا يجزأ وعن كل طرد
זערו בא.	_ المبلغ الاقمى للنحفيل
140.	ب) رسم أعادة التجزيم:
رسم رسالة عادية من الدرجة الإولى في الوزن خاصة بالنظام الداخلي	ج) رسم الاشعار بالوصول
٠٠ر٢ دج	د) رسم التوجيه على طريق خاص ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠١ دج	هـ) رسم التوزيع لفاية الملزل من المناس التوزيع الماية الملزل
	و) رسوم الاشعار بالاستلام :
۰٫۲۰۰ دج	_ الاشعار بالاستلام المطلوب عند الايداع
۰.۱ دج	_ الاشعار بالاستلام المطلوب بعد الايداع
۰۰۰ دج	ر) رسم الشكاري وطلب الملومات ح) رسم السحب ارتعديل العنوان:
مجــانـا	ـ قبل الارسال
	_ بعد الارصال:
 ۸۰را دج رسم اشعار من المسلحة التلفرافية مع أو 	ـ الطلب البريدى: رسم رسالة موصى عليها من الدرجة الاولى فى الوزن ـ الطلب التلفرافى
بدون جواب مدفوع ۳۰ر . دج	ط) رسم الطابع البريدي عن كل طرد مودع أو مسلم
۳۰ر۱ دج	عن را غرام أو كسر من را غرام من

اللادة ٣: أن الرسوم الخاصة بالنظام الدولى والمحددة الى غاية ٥ كيلوغرامات من طرف كل بلد ، طبقا لأحكام الاتفــاق الدولى المتعلق فوق ٥ كيلوغرامات والى بالطرود البريدية مبينة في « تعريفة الطرود البـريدية » فوق ١٠ كيلوغرامات والوجودة في المؤسسات البريدية المفتوحة للعمل .

المادة ؟: ان ضياع طرد بريدى أو سلبه أو عطبه يخول الحق الا في غير حالة القوة الفاهرة لدفع تعويض يكسون مناسبا للمبلغ الحقيقى الذى تحمسله النسياع أو السلب أو العطب ويدفع الى المرسل أو في عدمه الى المؤجه اليه ماعدا أذا كان الضرر ناجما عن خطأ ارتكبه المرسل أو اهمسال من طرفه أو صادرا من طبيعة الشيىء.

أما الاضرار غير المباشرة أو الارباح غير المنجزة فلا تؤخذ بعين الاعتبار .

غير أن هذا التعويض لا يمكن بحال أن يتجاوز:

- بالنسبة للطرود البريدية التي لا تكون موضوعا لأي بيان يتعلق بالقيمة:

الی غایة ٥ کیلوغرامات والی غایة ١٠ کیلو غرامات ٨٠٥٠ دج فوق ٥ کیلوغرامات والی غایة ١٠ کیلو غرامات ١٨٥٥٠ دج فوق ١٠ کیلوغراما ١١٣٥٠ دج فوق ١٥ کیلوغراما ١١٣٦٠ دج

- وبالنسبة للطرود البريدية المصرح بقيمتها : مبلسغ القيمة المصرح بها .

اللدة 0: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 1 يوليو سنة 1979 .

المادة ٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٧: يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بصلاحيسة الفترات التي هي موضوع تسديد معاش العجز وفترات الساهمة في كفاح التحرير الوطني للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمي المناجم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ أفبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٣٦ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ، المعدل والمتضمين - وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٦٢٠ المعدل والمتضمين تأسيس النظام الخاص بتقياعدات واحتياط مستخدمي المناجم ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يضاف الى المقرر رقم ٤٩ ـ ٦٢٠ المشار اليه أعلاه مادة تحمل رقم ٤٤ مكرر نصها كالتالى:

« المادة ؟} مكرر: تدخل أيضا ضمن الاعتبار لضـــبط الحقوق المحددة في المادة ؟؟:

 أ الفترات التي استفاد اثناءها المنتفعون من معاش لعجز.

ب) الفترات التى اعتراف بها للمنتفع بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنيسة لجبهة التحسرير الوطنى .

ان صفة الاجير قبل الفترات المشار اليها في الفقرة ب اعلاه غير مطلوبة للاستفادة من هذه الاحكام ، الا ان صلاحية الفترات التي اعترف بها للمنخرط بالعضوية في المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطني غير مقبولة اذا قام المعنى خلال هذه الفترات بأي نشاط مأجور .

يعتبر المعنى أثناء فترات الانقطاع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أنه قد تقاضى أجرة يومية متوسطة مساوية لحاصل قسم الاجرة لرسوم الاشتراك خلال السنة المدنية للانقطاع أو عند الاقتضاء خلال السنة المدنية السابقة على

عدد الايام المنجزة فعلا خلال نفس السنة . غير أن فترات الانقطاع لا تعتبر اذا تقاضى المعنى أجرته كاملة رغيبم الانقطاع .

ان العوامل السنوية للأجرة المخصصة للفترات المشار اليها في الفقرة (ب) مساوية للمعامل السنوى الاول المحرز من طرف المعنى بعد الشروع في العمل .

ان صلاحية فترات المساهمة في الحرب التحسيريرية الوطنية تتوقف على تقديم من طرف الطالب بطاقة شخصية تدل على أنه كان عضوا في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنصلوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ اللؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ اوالمشار اليه أعلاه.

ان الاعفاء من التسديد المشار اليه في المادة ٢٤ يطبق على الفترات التي هي موضوع هذه الاحكام » .

اللاة ٢: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيل هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٣ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بصلاحية نظام التامين على الشيخوخة للفترات المقضية في المساهمة في كفاح التحرير الوطئي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٣ - ٢٠. المحدد كيفيات نظام التأمين على الشيخوحة بالجزائر ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتضمى كيفيات تنفيذ المفرر رقم ٥٣ ــ ٢٠٠٠ المنسار اليه اعلاه ٤

و يوسم ما يلي:

المادة الاولى: تضاف الى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة المورد المشار اليه أعلاه مادة ٥ مكررة هذا نصها:

« المادة ٥ مكرر: تعتبر الفترة ما بين أول نو فمبر سنة ١٩٥٤ وأول يوليو سنة ١٩٦٢ من ضمن الفترات المدفوعة الاجر المصدقة التى تمنح لصاحبها الحق في المعساش وحسابه أن أثبتت تلك الفترات لصاحبها العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

لا يشترط على المعنى بالامر أن يكون صاحب أجرة قبل الفترات المذكورة ليكون له حق الانتفاع بمحتوى هذه الاحكام ، غير أن المعنى بالامر الحائز على عضوبة الانتماء الى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نفقد حق الانتفاع بمحتوى هذه الاحكام أذا كان أجيرا في الفسترات المنصوص عليها أعلاد .

يستطيع المعنى بالامر الاستفادة من هذه الاحكام كلمسا طلبها وذلك قبل تصفية المعاش.

ان المعنى بالامر مطالب باعطاء شهادة تثبت عضويته في جيش انتحزير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بتسليم البطاقة الفردية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٧ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المذكور الملاد».

اللاة ٢: كلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم مورنى الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الــداخليــة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ مى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمسين الفانسيون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- والمقتضى المرسوم وقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم وقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الفانون الاساسى الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقرران ما يلي :

المادق الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار مع الاحتفاظ باحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعتفين تعديل المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحسرير الوظنى ومنظمة جبهة التحرير الوظنى ، امتحان للمستوى المهنى لترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة القائمين بوظائفهم في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في المؤسسات التابعة لوزارة السبيبة والرياضة أو للوزارات الاخرى والمرتبين في صنف الاعوان المشار اليهم في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايمو سنة المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايمو سنة والرياضة ٠

المادة ٢: يحدد تاريخ فتح التسجيلات وختمها وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكل الامتحان بموجب قرار مسترك بين وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ب

المادة ٣: يجب على المترشحين أن يوجهوا طلبا كتابيك المتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة السبية والرياضة _ المديرية الفرعية للموظفين _ الجزائر •

تجدد قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان من قبل وزير الشبيبة والرياضة •

المادة ٤: يتضلن الامتحان المهنى المسار اليه في المادة الاولى أعلاه ، قسمين :

١) قسم الشبيبة ،

٢) قسم الرياضة ٠

وينظِم هذا الامتحان باللغة القومية واللغة الفرنسية •

اللادة ٥ : يتضمن الامتحان بالنسبة لقسم الشبيبة ، اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية ٠

تخصص الاختبارات الكتابية والشفاهية لتقدير مستوى المعارف العامة للمترشحين وتخصص الاختبارات التطبيقية لتقدير كفاءتهم المهنية .

أ) تتضمن الاختبارات الكتابية ما يل:

١ انشاء في موضوع عــام المدة : سـاعتان ونصف ــ المعامل : ٣ وتؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار الاغلاط والخط .

٢) اختبار فى الحساب يتضمن انجاز اربع عمليات فى زمن محدود وكذا حل مسألة بطريقة قياسية ، المدة : ساعة ونصف _ المعامل : ٣٠٠

۳) اختبار اختیاری فی العربیة للمترشعین الناطقین بالفرنسیة واختبار اختیاری فی الفرنسیة للناطقین بالعربیة المدة: ساعة ونصف ـ المعامل: ١ ولاتؤخذ بعین الاعتبار فی الاختبار الاختیاری الا النقط التی تفوق المعدل .

ب) تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلى :

۱) القراءة جهرا لنص يتراوح عدد سطوره من ۲۰ الى ٢٥ سطرا تقريبا وتليها اسئلة عن معنى النص وفهمه وعن قواعد اللغة ، المدة : ۲۰ دقيقة من الاعداد) ، المعاما : ۲۰

٢) اختبار في الحساب ، المدة : ٣٠ دقيقة ـ المعامل : ٢ •

ج) تشتمل الاختبارات التطبيقية على نصف يوم مسن العمل المتمم في نطاق النشاطات المهنية للمترشح وتليه أسئلة شفاهية عن التشريع المتعلق بتنظيم سير المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة وللوزارات الاخرى التي يكون المترشح مخصص للعمل فيها وفي وضعية الخدمة الفعلية ،

اللدة ٦: يتضمن الامتحان بالنسبة لقسم الرياضة ، علاوة على الاختبارات المنصوص عليها في المادة ، اعلاه ، اختبارات رياضية بدنية يخصص لها المعامل: ٨.

وتتضمن الاختبارات الرياضية البدنية ما يلى:

1) سباق یختاره المترشحون من بین السباقات التالیة: اسباق در ۱۵۰۰ متر و ۲۰۰۰ متر و ۳۰۰۰ متر و ۱۱۰۰ متر بحواجز در

وتحتار المترشحات من بين السباقات التالية : ٨٠ مترا و ٤٠٠ متر و٨٠٠ متر و ٨٠.مترا بحواجز .

٢) وثبة يختارها المترشحون من بين الوثب العسسالى والوثب الطولى والوثب بالزانة والوثب الثلاثى .

وتحتار المترشحات من بين السوثب العسالي والوثب الطولى ه،

٣) رمى يختاره المترشحون والمترشحات من بين رمى
 الثقل أو القرص أو الرمح .

المادة ٧: ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين هو برنامج القسم الخامس للتعليم الثانوي .

اللادة ٨: تنظم بالنسبة الختلف الوزارات ، ثلاث دورات المتحان يجب أن يحضرها جميع المترشحين المسجلين في

القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار وذلك تحت طائلة فقد حقوقهم .

ويجب أن تجرى دورات الامتحان هذه في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٩: تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتضم:

حسب الحالة ، مدير الشبيبة والتربية الشعبية أو
مدير التربية البدنية والرياضية ، رئيسا ،

_ مدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضـــة أو ممثله ،

- وحسب الحالة ، اما نائب مدير الرياضة الدرسيسة والجامعية واما نائب مدير التنشيط ونشاطات الشسبان ومراكز قضاء العطل واما نائب مدير حماية الطفولة والمراهقة، وعند الاقتضاء مدير الادارة العامة (أو ممثله) عن الوزارة المنية بالامراء،

المادة ١٠: تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الله المترح قبولهم . ويرسم هؤلاء المترشحون بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وعلى تقرير رئيس المصلحة .

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير السبيبة والرياضة من وزير الداخلية الكاتب العام وبتغويض منه على أبو زيد الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

اللحــــق

برنامج امتحان المستوى الهنى لترسيم ممرني الشبيبة والرياضـــة

أولا ـ الحساب

أ) علم الحساب:

ـ مسائل ملموسة تتعلق بالحياة العملية : النسيب المائوية ،

- تشغيل النقود: صندوق الادخار ، حسساب الراسمال ، والفائدة والنسبة ،

- النشاطات التجارية : الشراء ، البيع ، الجمل ، الربح، المصاريف ، الخسارة .

- النشاطات الفلاحية والصناعية : النسبة المائسوية لكميات السماد والأسمدة الكيماوية وللمحصولات الزراعيسة والايرادات الصناعية والفضلات وتعيين المقادير .

- مقاييس الرسوم والخرائط ما

ب) النظام التري :

م مقاييس العاول: المتر ومضاعفاته والاعسسداد التي يحتويها:

مكاييل الوزن: الفسرام ومضاعفاته والاعداد التي يحدونها -

- مكاييل السعة : اللتر ومضاعف الله والأعداد التي يحتويها ،

- مقاييس المساحة : المتر المربع ومضاعفاته والاعداد التي يحتويها ،

مقاييس الحجم: المتر المكعب والاعداد التي يحتويها ـ العلاقة بين السعة والحجم .

ج) الهندسة:

_ الخط المستقيم _ القطعة _ مقارنة القطع _ الحاصل من قطعتين _ قياس أحد الإطوال ،

- المستقيمات العمودية - انشاء خط عمودى متوسط لقطعة من مستقيم (بالمسطرة والبركار) ،

_ الزوايا _ منصفات الزوايا ،

َ لَا المستقيمات المتوازية له الاشكال الهندسية البسيطة : المربع للمستطيل للهين لا المعلق :

الدائرة: المركز ـ نعسف القطر ـ القطر ـ تخطيط
 دائرة مارة بنقطتين وبثلاث نقط.

ثانيا ـ ألاختبار الاختياري

العربية (للمتعلمين بالفرنسية):

ـ ترجمة نص عربي الى الفرنسية ،

(وللمتعلمين بالعربية): ــ ترجمة نص فرنسي الى العربية ،

ثالثا ـ قراءة نص:

قواءد اللغة :

_ علاقة الفعل بالفاعل ،

ـ النعت الوصفي ،

الجمل الخبرية المرتبطة : النسبية والمعطوفة ،

_ الاسم الموصول ،

_ الجملة .

التصريف:

- أزمة الصيفة المثبتة : الماضى البسيط - الماضى التام - اسم المفعول مع فعلى الكينونة والملكية .

المفردات :

- المترادفات والاضـــداد والكلمات المتجانسة لفظــا والمخالفة معنى ،

- المعانى المختلفة لكلمة بداتها ،

_ فصائل الكلمات .

رابعا ـ التشريع

- الاوامر - المراسيم - القرارات - النصوص المختلفة والمتعلقة بسير المؤسسات التي تأوى الشبان الداخليسين أو الخارجيين .

قرارات الولاة

قرّار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الوافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية يتفسسهن التنازل مجانا لصالح بلدية البرواقيسة ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتاران تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسماة ((سي محمد)) وذلك لتوسيع مقبرة ((الشرفاء))

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية تم التنازل لصالح بلدية البرواقية على اثر المداولة رقم ١٣ بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، قصد توسيع مقبرة «الشرفاء» ، مساحتها هكتاران تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسماة «سي محمد» والمحددة في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اليه أعلاه.

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة 1979 صادر عن عامل عمالة تلمسان تخصص بموجبه قطعة ارض مساحتها هكتار واحد في المكان المسروف « ارض الخوري » الكائنة بالتلعة لوزارة الشميية والرياضة قصد بناء مركز لقضاء العطل تابع لبلدية تلمسان

بعوجب قرار مؤرخ فی ۲۹ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ابرین سنة ۱۹٫۹۹ صادر عن عامن عمالة تنمسان تخصص لوزارة الشبیبة والریاضة _ قصد بناء مرکز لقضاء العطل تابع للمدیة تلمسان بالمکان المعروف « ارض الخوری » بالقلعة قطعة ارض مساحتها هکتار واحد وتشتمل علی القطع رقم ۷۱۱ ب ۱۷۸ ب و ۲۷۸ مکرر بمخطط مصلحة مسح الاراضی والتی کانت ملکا لبلدیة تلمسان طبقا للعقد الموثق بتاریخ والتی کانت ملکا لبلدیة تلمسان طبقا للعقد الموثق بتاریخ ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۲۸ بینها وبین شرکة « البلموری «دفتر المشتملات رقم ۲ / ۲۰ بتاریخ ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۲۸ ۰

قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية القرارم دائرة ميلة عن القطعة الارضية رقيم ١٩٤٩ من المخطط مساحتها هكتاران و٢٤ آرا لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن بهركز سيسدى مسروان

بموجب قرار مؤرخ فی ۲ صفسسر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۹۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة تم التنازل السالح بلدیة القرارم دائرة میلة عن قطعة أرضیة تحمل رقم ۱۹۲ من المخطط مساحتها هکتارانو ۲۶ آرا، بعد مداولة بتاریخ ۱۸۲ یولیو سنة ۱۹۲۸ رقم ۲۹ والمصادق علیها بصفة انتظامیة

فى .١ مارس سنة ١٩٦٩ وذلك لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن بمركز سيدى مروان ، ببلدية القرارم دائرة ميلة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اليه أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنسة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا كائنة « بمرتفع المنصورة » والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية وذلسك لتخصيصها لوزارة الاوقاف قصد بناء معهد اسلامى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ الريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة الغى التخصيص الاول لقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا تقتطع من عقار كثير الامتداد كان قد خصص لمصلحة الهندسة العسكرية بموجب محضر مؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٩ لاستعماله « ميدانا للمناورات العسكرية » وذلك لتخصيصه لبناء معهد اسلامي ثانوى ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن انهاء تخصيص القطعة الارضية البالغة مساحتها هكتار واحد و ٣٨ آرا و٢٠ سنتيارا والتابعة للمجموعة رقسم ٢٠ من ((سينساتوس كونسولت)) والمخصصة للمديرية العامة للنشاط الاجتماعي بموجب عقد التنازل المؤرخ في ٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن منع الارض المذكورة مجانا للمستشفى المدنى لام المواقى ((دائرة عن البيضاء))

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنسة ١٩٦٩ صادر عن عامسل عمالة قسنطينة انهى تخصيص القطعة الارضية البالغة مساحتها هكتار واحد «سيناتوس كونسولت » وللاراضى المبنى عليها المستشغى المدنى لأم البواقى ، دائرة عين البيضاء والمخصصة للنشاط الاجتماعى بموجب عقد التبنازل المؤرخ في ٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ من بلدية سيدى رغيس وذلك للتنازل عنهسا مجانا لصالح المؤسسة المذكورة اعلاه . وبالاضافة الى ذلك حددت القطعة المذكورة في دفتر المشتملات الملحق بأصل هذا القرار ومعلم عليها بخط أصفر اللون في التصميم الملحق أيضا فأصل هذا القرار ه

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ المستوافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية القل عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٤٢٠ م٢ تقريبا كانت تابعة لمعمل ((دى بلان)) سابقا لتخصيصها لبناء مدرسة أبتدائية في مدينة القسل مؤلفة من ١٨ قسما و ٨ مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنسة ١٩٦٩ صادر عن عامسل عمالة قسنطينة تم التنازل لبلدية القل عن قطعة أرض مساحتها ١٤٢٠ مترا مربعا من أملاك الدولة وتابعة للعمل «دىبلان» سابقا وذلك على اثر مداولة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ المصادق عليها فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ لتخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية تتكون من ١٨ قسما و ٨ مساكن .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتعلق بانغاء القرار المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات و٤٤ آرا و٤٠ سنتيارا والمكونة للقطع رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ التابعة لأملاك الدولة ولضيعة ((البان)) سابقا لفائدة وزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية تقنية بعنابة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمائة عنابة يلغى القرار المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مكونة من القطع رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ مساحتها } هكتارات و ٢٦ آرا و . } سنتيارا تابعة لضيعة ألبان سابقا لفائدة وزارة التربية الوطنية قصد بناء ثانوية تقنية بعنابة .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص بناية ذات طابق أول وطابق أرضى كائنة بقالة زاوية نهجى محمد خميستي وقدماء الكافحين لفائدة وزارة التربية الوطنيسة لجعلها مدرسة ملحقة بالركز الوطنى للتعليم التقنى للبنات بقسالسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ الريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت بناية ذات طابق أول وطابق أرضى كائنة بزاوية نهجى محمد خميستى وقدماء المكافحين بقالة لفائدة وزارة التربية الوطنية لجعلها مدرسة ملحقة بالمركز الوطنى للتعليم التقنى للبنات بقالة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القسانون الى محاحسة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ١٢صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنسة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض كائنة بزيامة منصورية دائرة جيجل ، مساحتها ٣٥ آرا و٧ سنتيارات مكونة للقطعة رقم ١٧ اونهاية نهج وذلك لاقامة مركز لقضاء العطل فيها

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت فوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض كائنة بزيامة منصورية دائرة جيجل مساحتها ٢٥ آرا و ٧ سنتيارات مكونة للقطعة وقم ١٧ الله المولد العطل فيها .

وتحدد القطعة الذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق باصل هذا القرار كما تبين بالتفصيل في دفتر المستملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع الغقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للعرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ه هكتارات و١٥٦٥ تابعة لضيعة (عصفور محمد الشريف) لفائدة بلدية بوشقوف لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ٣ أقسام ومسكنين في حي القاسمية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، خصصت قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و١٥٦٥ على أثر مداولة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ رقم ٥٤ لفائدة بلدية بوشقوف دائرة عنابة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ٣ اقسام ومسكنين بحى المقاسمية .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها ٧٨٤ م٢ تضم الكنيسة السابقة ((بالفجوج)) دائرة قالة والمحولة الى مستجد تحت اسم ((السلام)) الى أملاك الدولة وتخصيصها لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ردت الى املاك

الدولة ـ بعد المداولة رقم 6/P8/FML بتاريخ 11 مارس سنة 1979 للمجلس الشعبى البلدى بالفجوج (دائرة قالمة) قطعة الارض المشيدة عليها الكنيسة السابقة بالفجيوج والمحولة الى مسجد يحمل اسم « السلام » ومساحتها

وخصصت القطعة بما فيها المسجد المشار اليه أعسلاه لوزارة الاوقاف .

ويعاد وضع القطعة الممنوحة بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ ابریل سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة عنابة یتضمن الفاء تخصیص قطعتی أرض کائنتین بعنابة مساحة الاولی ۱۹۰ مترا مربعا رقمها ۱۹۸۸ متر مربع رقمها ۸۹۸ هکتارات و آدان و ۲۹ سنتیارا والکون لقاعدة مستودع العلف المخصص وآران و ۲۹ سنتیارا والکون لقاعدة مستودع العلف المخصص سابقا للمصاحة الهندسیة العسکریة بموجب مقرر وزاری مؤرخ فی ۱۲ یولیو سنة ۱۹۶۹

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابرل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يلغى تخصيص القطعتين الارضيتين الكائنتين بعنابة مساحة الاولى ١٩٠ مترا مربع رقمها ٩٠٠ منواقع الله ١٩٠ متر مربع رقمها ٩٠٠ واللتان تتبعان العقار الكبير الذى مجمسوع مساحته ٣ هكتارات وآران و ٢٦ سنتيارا والمكون لقاعدة مستودع العلف المخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بموجب القرر الوزارى المسؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٩ والقطعتان المذكورتان محددتان بخط أحمر في الخريطسة المحقة بأصل هذا القرار.

قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتعلق بمنح قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٣٠ آرا و١٤ سنتيارا والكائنة بقصر الفروج لبلدية الاغواط لاجل بناء مجموعة اقسسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ منحت بلدية الاغواط طبقا للمداولة رقم ٦٦ بتاريخ ٣١ غشب سنة ١٩٦٦ قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بقصر الفروج مساحتها ٣٠ آرا و ١٤ سنتيارا لاجل بناء مجموعة أقسام مدرسية .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •